الدكتور محمد البهي

الإسلام واتجاه المرأة

المسلمة المعاصرة

الناشر: مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - بعابدين
القاهرة - ت: ٩٢٧٤٣٠

obeikan.com

الطبعة الثانية

شوال سنة ١٤٠١ هـ
اغسطس سنة ١٩٨١ م

جميع الحقوق محفوظة

دار النضامن للطباعة
٢٢ شارع سامى - ميدان لاظوغلى
القاهرة - تليفون ٣٠٥٥٦

obeikan.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مراحل التحرر التى وصلت اليها اليوم
المراة المسلمة المعاصرة

المراة المسلمة المعاصرة مرت بمراحل عديدة فيما يسمى « بتحرير المراة » • وهى فيما تمر فيه تأخذ بخطوات المراة فى الغرب • ودعوتها الى « التحرر » أو الى « التحرير » تنطلق من مبدأين :

المبدأ الأول : ابراز الشخصية الاجتماعية للمراة • وهذا المبدأ يتمثل فى السفور •• والتعليم المشترك •• والاختلاط •• والعمل خارج المنزل •

والمبدأ الثانى : المساواة بالرجل فى الوظيفة ، والعمل ، والأجر •• وفى الحقوق السياسية •• وفى الولاية العامة •• وفى الأسرة والأحوال الشخصية •

* السفور •• والاختلاط •• والعمل الخارجى :

فدعت الى رفع الحجاب وازالة ما يسمى بالنقاب • وكشفت عن وجهها وكفيها • وسمت رفع النقاب سفورا • واستمرت فى طلب المزيد من السفور فكشفت عن قدميها وساقيها ، ثم عن ذراعيها ، وعن صدرها الى نهديها ، ثم عن ركبتيها وفخذيها ، ثم أقبلت على ارتداء « المينى » خارج المنزل ، و « البكينى » على شواطىء الاستحمام • و « المينى و « البيكينى » كلاهما يجعلان من المراة ما يثير ابتذال الرجل لها ، ويعلن عن ضياعها فى لعبة الرجال •

وربطت فى الدعوة الى السفور : الحجاب « بالحريم » ، تبغيضا فيه • كما يربط الالحاد العلمى : الدين « بالرجعية » تنفيرا منه • والمرأة وقت أن أزالت النقاب عن وجهها ، رفعت معه حياءها • ووقت أن أمعنت فى السفور فكشفت عن فخذيها ، وصدرها ، وأبرزت ثدييها ، دعت الرجل الى امتهانها ، واغرته على اللهو واللعب بها •

أما التعليم المشترك : فأخذت الدعوة اليه أولا فى مدارس الحضانة •• ثم تخطته الى التعليم الابتدائى ، فالاعدادى ، ثم الثانوى • ثم انتقل الى الجامعة بعد أن دخلتها طالبات التعليم الثانوى • والصوت الذى كان يدعو الى التعليم المشترك هو صوت المقلدين للغرب من الرجال باسم سلامة التربية ، وحسن تفاهم الشبان والشابات • ولكنه كان يخفى وراءه الرغبة الدافعة فى احلال تقاليد وعادات ، بدلا من تلك التى تأصلت فى المجتمعات الاسلامية ، تجنبا للاثارة والفتنة ، ومحافظة على المجتمع من تدهور القيم الأخلاقية فى العلاقات بين الجنسين •

ورافقت الدعوة الى التعليم المشترك : دعوة أخرى صنو لها • وهى دعوة الاختلاط فى الاجتماعات العامة •• وفى الأندية •• وفى وسائل المواصلات •• وفى العمل • وامتد الاختلاط الآن الى المرافقة والمصاحبة فى سن المراهقة : فى الشارع ، والمتنزهات والحدائق ، وفى الرحلات المدرسية أو الجامعية ، التى قد تمضى فيها التلميذات والطالبات بعض الليالى خارج المنازل مع التلاميذ والطلاب •

وتدرجت دعوة تحرير المرأة فى العالم الاسلامى الى دفع المرأة نحو العمل خارج المنزل • ويلاحظ أن مجتمعات العالم

الاسلامى لا تشكو النقص فى الرجال أو الشباب ، كما تشكو المجتمعات الغربية من هـذا النقص بسبب ما فقدته هـذه المجتمعات فى الحربين العالميتين فى سنة ١٩١٤ ، وفى سنة ١٩٣٩ • ومعنى ذلك اذا عملت المرأة فى المجتمعات الغربيـة فانها تعمل تحت ضغط حاجة العمل الى الأيدى العاملة من جانب ، وتحت حاجة المرأة الى الكفالة من جانب آخر • أما عمل المرأة المسلمة خارج المنزل فهو لتقليد المرأة الغربية أولا • وكما يقال : لدفع عجلة التقدم فى المجتمع ثانيا ! •

وتصور الدعوة لعمل المرأة خارج المنزل بانها قمة التقدم! بغض النظر عن حصيلة الانتاج لعمل المرأة ، وبغض النظر كذلك عما تلاقيه من مشقة فى العمل ، وبغض النظر أخيرا عن مشاكل الاختلاط فى العمل مع الرجال •

ويستهدف عمل المرأة خارج المنزل :

أولا : استقلال المرأة استقلالا اقتصاديا ، يتيح لها أن تكون غير مرتبطة بالرجل : أبا •• أو زوجا •• أو أخا ، ارتباط كفالة وحاجة الى الانفاق •

ثانيا : هذا الاستقلال الاقتصادى يضمن لها حرية الرأى : فى اختيار الزوج •• أو الصديق ، ان رغبت فى الزواج ، أو آثرت علاقة الصداقة عليه • كما يضمن لها حرية السكنى بعيدة عن الأسرة ، وحرية المعيشة ، بعيدة عن العادات والتقاليد غير المرغوب فيها •

وكلما وجـدت المرأة من فرص للعمل خـارج المنزل كلما زاد استقلالها ثباتا ، واتسع مدى انطلاقها فى ممارسة حريتها الشخصية •

وهذان الهدفان لعمل المرأة خارج المنزل ان حققا للمرأة

صغيرا بعيدا عن الأسرة ، فانه سيفقدها الترابط مع أسرتها ، كما يفقد الأسرة نفسها : سلطة الأبوين فى توجيه الأبنـاء • وبذلك تنفك الأسرة وتتحلل الى أفراد تتعدد اتجاهاتهم ، وتتلاشى عصبيتهم • وعندئذ يفقد المجتمع اساسه الأصيل ، وهو الأسرة كوحدة اجتماعية صلبة •

واذا ما فقد المجتمع قوة الأسرة كان عرضة للفوضى ، وكان الشباب عرضة للضياع • والحركات الفوضوية التى تتوالى اليوم : موجة بعد أخرى فى مجتمعات الغرب ، وعلى الأخص ما يسمى بينها : « بالثورة الجنسية » التى تكتسح المجتمعات الغربية فى وقتها الحاضر ، وتتمثل فى سـيادة الـ Pornoerophy : فى الأدب ، والأقـلام والمعـارض : هـذه الحركات تعبر عن انهيار الأسرة بضياع سلطانها • ولولا مساندة الحضارة المادية ، وازدهار اقتصاد هذه المجتمعات عن طريق التطور التيكنولوجى فى صناعتها ، لبقاء الحيـاة فى مسارها العادى : لعجل الزمن بأفولها منذ حين •

والمرأة بعملها خارج المنزل ان كسبت استقلالها فانهـا تهجر الأمومة • فتصبح وهى غير راغبة فى أن تكون أما • واذا اضطرت لأن تكون ذات ولد يوما ما ، فولدها يخلق لها من المشاكل ما لا تستطيع أن تؤدى دورها له كأم : فى تنشئته وفى خلق جو الحنان له • اذ كثيرا ما تكل أمره فى طفولته الأولى الى غيرها ممن قد يعجز عن الوفاء بدور الأمومة له •• أو تهمله بحيث يعوق الاهمال نمو طبائعه فى الاتجاه السليم لهـا •

كما تهجر ـ بعملها خارج المنزل ـ شئون الزوجية ان كانت زوجة • وبذلك تضع علاقتها مع زوجها فى الميزان • وليس المراد بشئون الزوجية : الشئون المادية وحدها ، ولكن

قبلها : الجانب النفسى ، وهو جانب السكنى والاطمئنان بين الزوجين • فقد تنتقل العلاقة الزوجية عندئذ الى مجال الشك والريبة •• أو الى مجال التراخى والفتور ، بحيث يصبح أمرها شكلا من الأشكال الاجتماعية فقط •

وهذا ، وذاك : أمر منتظر ، وواقع كذلك فى حياة المرأة الغربية بعد الاحساس بالاستقلال الاقتصادى ، وعدم الارتباط بمنزل الأسرة • فلم تعد الأم متفرغة لارضاع الطفل وتوصيل لبن الحنان اليه •• ولم يعد لدى الزوجة وقت للاهتمام بشأن زوجها ، كرجل تحرص على ارتباطاته الخاصة بها •

***

المساواة :

وبعد الاختلاط ، ومزاولة العمل فى المكاتب الرسمية وفى ادارات الشركات وانتاجها : تطلعت المرأة المسلمة الى المساواة مع الرجل • وهى مساواة فى الوظيفة وأجر العمل •• ومساواة فى الحقوق السياسية •• ومساواة فى الولاية العامة •

فيجب أن يفتح باب العمل للمرأة فى جميع ميادين العمل• ليس فى مكاتب الحكومة ، والبنوك ، والشركات وحدها • وانما يجب أن يفتح لها فى الشارع والطرقات العامة : فى أعمال النظافة •• والحدائق •• وفى وسائل النقل العام •• وفى السكك الحديدية •• وصيانة المواصلات السلكية واللاسلكية •• والبواخر •• ومجالات التنقيب عن المعادن والثروة الأرضية ••

كما يجب أن تسوى بالرجل فى الحقوق السياسية : فتشترك فى الانتخابات العامة ، وفى التمثيل الشعبى فى مجلس الأمة ، وفى مجالس الحكم المحلى وفى المدن والقرى •

والولاية العامة يجب أن تصبح المساواة فيها أمرا لايقف

فيه عرف أو تقليد • وعلى وجه أخص : الولاية العامة فى مباشرة الوزارة •• والقيام بالسفارة فى التمثيل السياسى الخارجى •• وبالنيابة ، والقضاء فى المحاكم •

وقد فتح لها العمل على اختلاف فى درجته فى هذه المجالات• والمنتظر : أن يتوسع فى اشراك المرأة مع الرجل جنبا لجنب فيها ، مع المساواة فى الاجر ، طالما نوع العمل واحد •

ومن متطلبات المرأة المسلمة المعاصرة فى المجتمعات الاسلامية : أن تسوى بالرجل فى شئون الأسرة ، أو فيما يسمى بالأحوال الشخصية ، تتطلب :

١ ـ **أن تسوى فى ولاية الزواج** • بمعنى رفع ولاية الرجل عنها فى عقد الزواج ، بكرا ، أو ثيبا •

٢ ـ **وأن تسوى فى حق الطلاق** • على معنى أن يسحب حق الطلاق من الرجل ، ويوضع فى يد القاضى يستخدمه عند الفصل فى مشاكل الزوجين •

٣ ـ **وأن تسوى فى الميراث** • على معنى أن يكون نصيبها منه مساويا لنصيب الرجل فيه •

٤ ـ **وأن يسقط حق الرجل فى تعدد الزوجات** والجمع بينهن فى حياة زوجية واحدة •

٥ ـ **وأن يؤخذ بشهادتها على أنها مساوية لشهادة الرجل** •

***

الأبعاد القائمة الآن لتحرير المرأة الغربية

وطالما أن المرأة فى المجتمعات الاسلامية المعاصرة تأخذ بخطوات المرأة الغربية فى تطور حركة تحريرها هناك ، فانه من السهل علينا أن نرى الآن مصير الحركة التحريرية للمرأة المسلمة المعاصرة فى نطاق أبعاد حركة المرأة الغربية التى وصلت اليها حتى الآن ، وكذلك التى تسعى للوصول اليها جاهدة فى سبل عديدة ، وبامكانيات متنوعة ٠

وصل السفور بالمرأة الغربية اليوم ـ بجانب التبرج ـ الى « العرى » فى النوادى ، وعلى شواطىء البحار كرياضة تمارس ، يختلط فيها الرجال بالنساء ٠٠ والى صناعة الكشف عن بدن المرأة : جزء بعد جزء ، الى آخر مكان فيه ، أمام المشاهدين فى صالات عرض عامة ٠ وهى صناعة تسمى : The Striptease ٠٠٠ والى صنـاعة : « الموديل » والصور العارية فى علاقات جنسية ، وربما علاقات غير مألوفة،وعرضها فى المجلات المتخصصة أو فى دور السينما ، أو الجلسات الخاصة٠٠والى صناعة التدليك أو «المساج» : The Massage يقوم به الرجال للنساء ، والنساء للرجال ٠

ووصل الاستقلال الاقتصادى ، عن طريق العمل خارج المنزل ، بحرية المرأة الشخصية : الى رفض الزواج كنظام فى بناء الأسرة ، وايثار العلاقة المؤقتة بين الرجل والمرأة عليه : فى الاقامة والسكنى ، وممارسة العلاقة الجنسية بينهما ٠ كى تبتعد كلية عن قيود الطلاق المعقدة هناك ، والتى تفرضها المجتمعات الغربية فى الأحوال الشخصية ٠٠ كما وصل بحرية المرأة الشخصية الى الغاء اعتبار « الزنا » من جانبها : سببا من أسباب الطلاق ، لو كانت فى عصمة رجل كزوج ٠ وصدرت قوانين الأسرة فى مجتمع اسكندينافيا منذ ١٩٧٢ ، مؤكدة هذا الالغاء ٠

وتخطت حرية المرأة الشخصية حدود هذا النطاق الى اختيار الرجل الذى تنجب منه طفلا ، اذا انبعثت فيها عاطفة الأمومة ، فى غير زواج شرعى ، عن طريق المعاشرة الجنسية بعض الوقت ، أو عن طريق التلقيح الصناعى • ويباح لها الاعلان عن طلب الرجل ومواصفاته فى بعض المجلات أو الصحف، كما يباح لها استشارة الطبيب المعالج ، عند الرغبة فى التلقيح الصناعى •

وافتقدت المساواة فى العمل : المرأة الغربية ، كثيرا من انوثتها ، وكرامتها الانسانية • واكسبتها بالتدريج فى الوقت نفسه صفات الرجل فى خشونته وقسوته وغلظته،بسبب ممارستها للأعمال الشاقة التى تحتاج الى عضلات ، كقيادة السيارات العامة وقطارات السكك الحديدية ، والمشاركة فى اعمال البناء ، والتنقيب عن المعادن ، واستغلال المناجم العديدة، كما أفقدتها احترام الرجل وعواطفه وميوله نحو المرأة • بل زاد أمر الخصومة غير المعلنة بين الرجل والمرأة فى المجتمع •

وبقدر ما تتمتع المرأة العاملة فى المحيط الغربى بالحرية الشخصية وبالاستقلال فى حياتها عن أسرتها ، وعن الرجل معا : بقدر ما تهمل دور الأمومة •• ودور الزوجة الصالحة فى الأسرة • ولا توجد الآن أسرة فى المجتمعات الغربية أو الشرقية التى تدور فى فلك النظام الشيوعى • وانما الذى يوجد افراد تربطهم مصالح مادية فقط • اما سلطات الأسرة •• أما توجيه الوالدين •• أما عصبية الأولاد وترابطهم على أساس الدم ، فكل ذلك غير قائم الآن •

وعن الحرية الشخصية للمرأة الغربيـة •• وعن تفكك الأسرة فى الغرب •• وعن فتور العلاقة الزوجية وتراخيها فيه، ان كانت قائمة •• وعن أثر الاقتصاد فى حياة الانسان وطغيانه

على القيم والعلاقات الانسانية التى بين الأفراد ، برزت فى حياة المرأة الغربية ما يعد انبثاقا مباشرا عن الغلو فى قيمة الاقتصاد :

١ ـ **فيباح للمرأة : أن تجهض نفسها** ، اذا لم تكن راغبة فى الولد ، أو خشيت النزول عن مستواها الاقتصادى اذا جاء وشاركها تكاليف الحياة ، ومعظم المجتمعات الغربية المعاصرة ، بالاضافة الى المجتمعات الشيوعية ، تجعل الاجهاض حقا مشروعا للمرأة ٠

٢ ـ **وتبيح لنفسها ، كما يبيح لها العرف القائم : « التجربة قبل الزواج »** ٠ The trial Marriage **وهو لون من** معاشرة المرأة للرجل معاشرة جنسية قد تمتد الى سنوات، باسم « الصداقة » ٠ وعلى أية حال لا تلزم هذه التجربة الدخول فى عقد زواج يقوم بينهما ، فيما بعد ٠

٣ ـ **ويباح للمرأة كزوجة ، أو كصديقة أن تدخل مع زوجها أو مع صديقها فيما يسمى : تبادل الزوجات والصديقات٠**

ويعرف هذا التبادل باسم : « المعاشرة الجنسية بين المجموعة » ٠ فالزوج أو الصديق يتنازل عن زوجته أو صديقته لتعاشر زوجا أو صديقا آخر ، فترة من الوقت قد تمتد طول الليل ، مقابل أن يعاشر زوجته أو صديقته فى نفس الوقت ٠ وغالبا ما تكون معاشرة الأربعة فى حجرة واحدة ٠ ويكثر هذا التبادل فى حفلات خاصة ، أو فى بعض النوادى ٠ والدولة لا تتدخل ، لأن زنا المرأة الآن يقع باختيارها ، عندئذ ٠

٤ ـ **ويباح لها أن تنجب ولدا عن طريق التلقيح الصناعى ٠**

وقد أخذ التلقيح الصناعى سبيله فى الوجود وأصبح

امرا يكاد يكون مألوفا ومادة اللقاح اما من رجل معروف، أو من آخر غير معروف للمرأة ولزوجها ، ان كان لها زوج .

والصحيفة اللندنية المشهورة The News of the World فى عددها الصادر فى الثامن من يناير سنة ١٩٧٨ تحكى قصة امرأة كانت تؤثر السحاق ، على معاشرة الرجال ، وانجبت ولدا عن طريق التلقيح الصناعى . وصاحب اللقاح كان هو الطبيب المعالج لها فى لندن .

« تقول المرأة التى تدعى انها أول امرأة تباشر السحاق وانجبت طفلا عن طريق التلقيح الصناعى ، بمساعدة طبيب بريطانى : « نحن نوجد الآن كدليل على أن فكرة التلقيح الصناعى يمكن أن تتحقق . Janice Hetherington تبلغ الواحدة والثلاثين من العمر لقحت صناعيا فى سنة ١٩٧١ ، بعدما اتصلت هى وصديقتها Fuhy بعدد من الأطباء ينشدان المساعدة . وولدها الآن فى الخامسة من عمره ، وكما تقول : هو طفل يتمتع بصحة جيدة . وهى وصديقتها سعيدان جدا به فى مسكنهما شمال لندن الآن .

« وكانت تعرف عددا كبيرا من الأطباء . وكلهم كانوا يفكرون : أنى وصديقى غير ثابتين على رأى . وأخيرا وافق أحد الأطباء على معارنتى ، على شرط أن اخضع لتجربة نفسية أولا . وعند دخولى فى هذه التجربة مررت بقلاقل عديدة ، ظن معها المعالجون النفسيون : أنى مجنونة أيضا . ويبدو أنهم كانوا يفكرون : أنه لا مانع من أن أعاشر رجلا معاشرة جنسية حتى أصبح حاملا عن هذا الطريق ، ولكن لم يكن هذا هو الذى أرغب فيه (١) .

---

(١) اذ تنتمى الى منظمة نسوية تمارس المشتركات فيها : « السحاق » .

« وأخيرا لم أيأس • وقد تبرع بالنقاح الصناعى ذلك الطبيب الذى رأيته من قبل ، وحملت به من أول فرصة •

« وفى الأسبوع الأخير ظهر أن أحد الأطباء فى لندن قد عاون اثنتين من « المساحقات » على انجاب الأطفال بالتلقيح الصناعى » • ولكن Janice تقول : ان الذى ساعدها طبيب آخر غيره•والسيدتان اللتان لقحتا صناعيا أعلنت عن اسميهما: منظمة Sappho وهى منظمة للسيدات المساحقات • والتى أعلنت الخبر هى Jackie Foster احدى القائمات على أمر هذه المنظمة (١) •

٥ ـ **ويباح لها أن تمارس البغاء فى صور شتى** • وقد شاع أمر البغاء كصناعة رأسمالية فى الدول الغربية اليوم • فتقام المواخير ، وتسمى Brothels أشبه بالفنادق ، وتعرض المحترفات للبغاء أنفسهن فى أماكن مكشوفة منها للمارة والزائرين • كما يعرض الأجر الخاص بالزيارة لكل واحدة منهن•وأصحاب هذه الصناعة من الرأسماليين يتقاضون لفترات أجرا على الايواء والخدمات التى تقدم للمحترفات ، كما يتقاضى أصحاب المساكن المفروشة : الأجر على استخدامها مددا معينة •

هذا ما وصلت اليه حرية المرأة فى المجتمعات الغربية • وهو نفسه ما ينتظر أن تصل اليه حركة « التحرير » للمرأة المسلمة فى المجتمعات الاسلامية ، ان لم تعد الى فهم دينها والأخذ بمبادئه فى بناء الأسرة والمجتمع ، حتى تستطيع أن تكون عونا على تحقيق نهضة اجتماعية قوية تواجه بهـا شيخوخة الغرب وأفوله ، كما تواجه بها حيوانية الشرق الشيوعى التى انحطت اليها انسانية الانسان هناك •

***

(١) ص : ٢

ارتداد المرأة للغربية المعاصرة فى مظاهر تحررها الى المرأة فى الجاهلية

والاسلام بنظرته الى مظاهر تحرر المرأة المسلمة المعاصرة قد واجه بها من قبل : ما يعد شبيها لما تمارسه المرأة الغربية الآن • فما تمارسه للرأة الغربية الآن من حرية شخصية يعطى الدليل على تخلف القيم الانسانية فى حياتها ، وحياة الأسرة ، وحياة المجتمع الغربى كله • فالعفة •• والحياء •• والكرامة الانسانية •• والأمانة •• والوفاء •• وأمثالها من القيم لم يعد لها وجود فى السلوك ، والمعاملات ، وفى الروابط بين الأفراد ، وبالأخص بين الذكر والأنثى فيها •

وتخلف القيم الانسانية معناه طغيان الاقتصاد ، أو سيادة الاتجاه المادى فى حياة الناس ، وعلاقتهم ، وتعامل بعضهم مع بعض ، وايثار انجانب البدنى والمتعة المادية فى حياتهم على المعانى الانسانية ، التى تحفظ لهم مستواهم الانسانى • فالمرأة مثلا تؤثر شهوة البدن على العفة فتباشر الزنا فى غير حرج •• والصديق يؤثر الاتصال بزوجة صديقة على الوفاء له فى علاقته معه •• والحاكم يؤثر قبول المال كرشوة لمساندة الراشى فى غير حق له ، على العدل فى ذاته واحقاق الحق لصاحبه •• والوصى على اليتيم أو على الضعيف يؤثر اكل أمواله بالباطل على الرحمة به •• والأخ يؤثر اكل ميراث أخته على معاونتها ومساعدتها على الزواج بمن ترغب فيه ، فيعضلها عن الزواج حتى تتنازل عن الميراث ، كلا أو بعضا •• والتاجر يطفف الكيل والميزان عندما يستلم،ويبخسه عندما يسلم ، طمعا فى ربح كبر ، ويؤثر ذلك على العدل فى

البيع والشراء ، وعلى الرحمة بالضعيف صاحب الحاجة ·· والمؤتمن على أداء الخدمات ، والموظف لتيسيرها يؤثر تعويق ادائها لمن يستحقها من أجل الحصول على منفعة مادية ، على احقاق الحق فى ذاته · وهكذا ··

فالمعانى الانسانية هنا من : العفة ·· والوفاء ·· والعدل ·· والمعاونة ·· والرحمة ·· واحقاق الحق ·· وأمثالها ، تتخلف فى حياة الماديين ، أو فى حياة من طغى عليهم شأن الاقتصاد فى حياتهم فعبدوه و الهوه من دون الله ، أو أشركوه معه ·

وطغيان المادية أو الجاهلية هو طغيان الأنانية لدى الأفراد فى التعامل والترابط · وسيادة القيم الانسانية هى الرعاية للمعانى الانسانية عند المعاملة ، وعند النظرة الى الآخرين · والاسلام مثلا لم يجعل هدف الزوجية : المشاركة فى الاقتصاد ·· المشاركة فى نفقات الزوجين ·· المشاركة فى أعباء الأسرة ، كما يدفع الى ذلك الاتجاه المادى فى حياة الناس · بل جعل هدف الزوجية : معانى انسانية : السكنى ·· والمودة ·· والرحمة : « **ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ، ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون** »(١) ·

وعصر ما قبل الرسالة المحمدية كان يسمى بالعصر الجاهلى · أى عصر الطغيان الاقتصادى على النفوس ، وهو طغيان الأنانية والمصالح الفردية على القيم الانسانية ، عند

---

(١) الروم : ٢١

معاملة فرد لفرد ، وعند علاقة فرد بفرد ، ولم يسم هذا العصر بالجاهلية : لتفشى الأمية ، أو تفشى البدائية فيه ٠

فمجتمع شبه الجزيرة العربية ، أو مجتمع مكة الموطن الأول للدعوة الاسلامية ، لم يكن الا جزءا من المجتمع العالمى ، فى ذلك الوقت،ذلك المجتمع الذى كان يتمثل فى الامبراطوريتين: الفارسية والرومانيـة ٠ وقد كانت للفرس حضارة ، وللرومان حضارة،وللعرب كذلك حضارة، ولكنها كانت حضارة مادية،أى قائمة على كيان مادى فى التشييد والتعمير ، وازدهار الاقتصاد، والتنوع فى وسائل الحروب ٠٠٠ الخ ٠ ولم تكن حضارة انسانية ، غلبت عليها القيم الانسانية ، وسادت فيها هذه القيم على العلاقات والروابط بين الناس ٠

فالاسلام برسالته واجه بالأمس مجتمعا بشريا ، كيانه : المادية ، والحضارة مادية ، التى طغى فيها الاقتصاد على كل شىء ٠٠ طغى فيها على القيم الانسانية ٠٠ طغى فيهـا الجانب المادى والمتعة المادية على الروابط الانسانية بين الناس ٠ والمجتمع المادى ، وكذلك الحضارة المادية لها مظاهر معينة توجد فى كل وقت وفى كل جيل ، عندما يسيطر طغيان الاقتصاد على النفوس فيه ٠

١ ـ **فقد واجه الاسلام برسالته قتل الأولاد خشية الفقر** ٠ أى واجه أناسا يؤثرون وضعا اقتصاديا معينا فى معيشتهم، على رعايتهم لولد ربما تكرههم رعايته على النزول عن وضعهم الى وضع أدنى منه فى الحياة ٠ وقد واجه طغيان معنى الاقتصاد على القيم الانسانية ٠

والعصر الذى تعيش فيه المرأة الآن هو عصر مادى او جاهلى يرفع من قيمة الاقتصاد فى مواجهة القيم الانسانية الى درجة الطغيان بـه ، ويربط بين الاقتصاد فى مستـواه قوة وضعفا ، وقيمة الانسان • بحيث أصبح الانسان يقيم بما يملك من هذا الاقتصاد ، وليس بما يملك من طاقات بشرية وكفاءات تعبر عن المستوى الانسانى •

والعصر المادى اذ يغلب قيمة الاقتصاد ويتخذها أساسا للفصل فى الأمور ، يضع المرأة وجها لوجه امام المنافع المادية وما يمكن أن يعود عليها منها ، وما لا يمكن أن يعود ، ان سلكت هى مسلكا معينا •• ويجعل عندها القيم الانسانية العليا مثلا : أمورا لا تحصل من ورائها على نفع مادى •

والمرأة الغربية المعاصرة اذ تبيح لنفسها ان تجهض الجنين قبل تكامل نموه ، خشية الفقر ، تسوق المرأة على عهد الجاهلية والمادية وقت الرسالة ، من تقتل الأولاد للسبب نفسه • والقرآن اذ ذاك يطلب من المؤمنين برسالته : ان يتركوا هذه العادة ، فى قوله تعالى : « **ولا تقتلوا أولادكم ، خشية املاق ، نحن نرزقهم واياكم ، ان قتلهم كان خطأ كبيرا** » (١) •

وباجهاضها للجنين تؤثر المرأة المعاصرة الهدف المادى ، وهو التخفيف من التكلفة فى المعيشة ، على القيمة الانسانية ، وهى رعاية ولد يولد حتى يستقل بأمر نفسه فى الحياة •

---

(١) الاسراء : ٣١

وقد تلجأ الى تركه للتبنى من غيرها بعد ولادته ، كما تنقل صحيفة أسبوعية كبرى فى لندن قصة Douglas Dawes وزوجته ، تحت عنوان : « والدان يؤثران سيارتهما على طفل جديد لهما » (١) • وجاء فى هذه القصة أن هذا الزوج وزوجته Susan كان عليهما أن يختارا بين طفلتهما المولودة حديثا فى المستشفى ، وبين سيارة كلفتهما ثلاثة آلاف وأربعمائة من الجنيهات • اذ أنهما لا يمكنهما الاحتفاظ بالاثنين معا • واختارا السيارة •

« والزوج يبلغ من العمر سبعة وعشرين عاما يحكى سبب ذلك ويقول : نحن لدينا صعوبات مالية • وقد تحدثنا عن حلول كثيرة • واستقر بنا الأمر على أن نترك البنت فى المستشفى بعد ولادتها للتبنى ، لأنه اذا لم نسلمها للتبنى يتعين علينا أن نبيع السيارة • وأسرتنا الآن تتكون منى ومن زوجتى ، وأولاد ثلاثة يبلغون على التوالى : الخامسة ، والرابعة ، والثانية • ثم يستطرد فى تبرير تصرفه ، فيقول : بعض الناس يهملون أولادهم • ولا نريد ذلك لأولادنا • كما لا نستطيع أن نعطى الطفل الجديد كل ما يجب أن يكون لديه ، زيادة على الثلاثة الذين يعيشون معنا • وهذه الطفلة المولودة حديثا يمكن أن تجد عند غيرنا : ما هو افضل مما عندنا •

أما زوجته فتقول فى تبرير تصرفها بالاشتراك مع زوجها : اننى أعتقد أن ما فعلته كان هو الصواب • وأنا قدمت

---

(١) هى صحيفة The News of the World بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٧٧ على الصفحة السابعة •

الآن من المستشفى الى المنزل،وتركت طفلتى هناك • وبالصدفة ألقيت عليها نظرة • وهى بنت صغيرة محبوبة • ولكنى لاأرغب فى أن أراها ثانية • وما أفكر فيه هى أن تكون سعيدة فى أسرة أخرى • وقد حملت ست مرات فى ست سنوات • وفى كل مرة يبدو لنا أننا نستطيع الحصول على قليل من المال أكثر مما نحصل عليه ، كى نعمل به شيئا • ولكن واقع الأمر هو أننا نسعى باستمرار الى موازنة الدخل مع النفقات • فنحن تقريبا: ندفع •• وندفع •

وزوجها يحصل على ثمانين جنيها فى الأسبوع • ولم يزل يدفع قسط سيارته التى اشتراها جديدة سنة ١٩٧٤ • ويقول : أنا أعلم أن بعض الناس يتصورون : أنى أفكر فى نفسى فقط • ولكن بعد ما قصصت هذه القصة على مجموعة من العاملين معى أبدوا تفهما للوضع » •

فان ترك الوالدان طفلتهما للتبنى الآن ، فالتبنى وسيلة للتخلص من المولد ومن العناية به•والفرق بينه وبين التخلص منه بالقتل وهو الفرق بين جو البداوة فيما مضى وجو الحضارة الآن • وعلى أية حال فالقائم فعلا هو ايثار المنفعة المادية على الانسان ، أو ايثار الذات على الآخرين بعده • وتلك أخص ظاهرة تميز المادية فى طغيانها •

واذ تبيح المرأة المعاصرة لنفسها حق منع الحمل عن طريق

تتدول الحبوب الخاصة بمنعه ٠٠ وحق اجهاض (١) الولد وهو في بطنها قبل ولادته ٠٠ وحق تركه للتبنى بعد ولادته : فانها تفكر في ذاتها وحدها ، أو تفكر في المنفعة أو في الضرر الذى يعود عليها بسبب الولد ، أيا كان وضعه ٠ وهى بأية واحدة من هذه الوسائل تقع تحت تأثير طغيان المادية ٠ التى واجهها الاسلام برسالته ، عندما حرم قتل الأولاد خشية الفقر ٠ ويواجه مثل هذه الوسائل اليوم بنفس الموقف ، وهو تحريمها٠ فالغاية من جميع هذه الوسائل واحدة ، وهى ايثار الذات على غيرها ، وان اختلفت صورها ٠

والمرأة الغربية التى تقلدها المرأة المسلمة المعاصرة تبيح لنفسها اليوم أيضا : « التجربة قبل الزواج » ٠ وهى معاشرة الرجل معاشرة جنسية فى علاقة تسميها الصداقة ، وقد تسميها الخطوبة ٠ ومدتها تطول أو تقصر ٠ وغالبا ما ينتهى أمرها الى الفرقة وانصراف كل منهما الى البحث عن علاقة جديدة بآخر ، أو بأخرى ٠

---

(١) نشرت صحيفة الأهرام القاهرية فى عددها الصادر فى الثلاثين من شهر يناير سنة ١٩٧٨ ، على الصفحة الثانية عشرة ، تحت عنوان : « ارتفاع نسبة الاجهاض فى الدول التى أباحته » : « بعد أن أصبحت عملية الاجهاض غير محرمة قانونا فى أربع دول هى أمريكا ٠٠ والسويد ٠٠ والدانيمارك ٠٠ وفرنسا (كذلك انجلترا وألمانيا) سجلت هذه الدول ارتفاعا فى عدد حالات الاجهاض بلغ ٣ر٥ ٪ عما كان عليه قبل اباحته٠ والعدد الاجمالى الذى تم عام ١٩٧٧ فى الدول الأربع ٣٦٨٨٥ حالة اجهاض ، أجرتها نساء تتراوح أعمارهن بين ١٦ و ٤٨ سنة » ٠

واذا كانت المرأة الغربية المعاصرة تقبل على معاشرة الرجل معاشرة جنسية ، فى غير زواج بينهما ، على أمل أن تكون زوجة له يوما ما ، فان اقبالها على ذلك من غير شك ، ينطوى أيضا على استخفافها بالقيم الانسانية • فهى لا تحفل بعفة المرأة ، ولا بكرامتها ، ولا بحيائها عندما تعاشر أجنبيا عنها فى غير علاقة زوجية علنية وصحيحة ، وقد يتكرر هذا الأجنبى : اليوم ، وغدا •

و « التجربة قبل الزواج » اليوم تساوق بالأمس نكاح المتعة على عهد الرسالة وأيام الرسول محمد عليه الصلاة والسلام • فكل منهما مؤقت •• وكل منهما يستهدف المتعة الجنسية وحدها •• أى لا يستهدف النسل •• وكل منهما لا يثبت به ميراث بين الطرفين •• وكل منهما لا يحصر العدد • وكل منهما يجيز ادخال بنت الأخ أو بنت الأخت على من هى فى التجربة قبل الزواج ، أو على من هى فى نكاح المتعة ، عند اذنها •

والاسلام فى تحريمة نكاح المتعة ينظر لى أنه ظاهرة من ظواهر طغيان المادية •• هذا الطغيان الذى يمثل الأنانية ، وضعف اعتبار القيم الانسانية •

وفى تحريمه يروى على بن أبى طالب رضى الله عنه : «أن النبى نهى عن المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية ، يوم خيبر »• ويروى كذلك الترمذى بسنده عن ابن عباس قوله : « انما كانت المتعة فى أول الاسلام • كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم ، تخدمه •

حتى نزلت : « **الا على ازواجهم ، أو ما ملكت أيمانهم** » (١) · فكل فرج سوى هذين فهو حرام · فهذا صريح فى أنه لم يقل بحلها مطلقا · بل فى صدر الاسلام » (٢) ··

وهذا الذى يراجهه الاسلام اليوم من « زواج التجربة » ، ولا يختلف عما راجهة بالأمس فى الجاهلية من نكاح المتعة : مظهر كذلك من مظاهر الطغيان المادى أو الاقتصادى ، وبالتالى مظهر من مظاهر التخلف فى القيم الانسانية ، الذى جاءت دعوة الاسلام لابعاده عن الحياة الانسانية ·

واذا كان الاسلام يحرم ما كان على عهد الجاهلية من نكاح المتعة ، فانه يحرم بالقطع ما يشبهه وما على شاكلته اليوم من نكاح « الصداقة » أو « زواج التجربة » · ومن الأسف انه فى بعض مجتمعاتنا الاسلامية تروج الدعوة لزواج التجربة بين الشبان والشابات · مع أنه كان من اسباب رواجها فى المجتمعات الغربية المعاصرة : منع الطلاق فى الزواج الكاثوليكى ، وتعقيده فى الزواج البرتستنتى عن طريق الاجراءات القضائية التى تلازمه · بينما الاسلام جعل للرجل حق الطلاق ، وللمرأة حق الخلع ، كوسيلة لرفع الضرر عن أى من الزوج أو الزوجة ، بسبب عقد الزواج ·

و لمرأة الغربية المعاصرة تبيح لنفسها الدخول فيما يسمى : « بتبادل الزوجات ، أو الصديقات » · فتصحب المرأة زوجها ، أو صديقها الى النادى الخاص بذلك ، أو الى

---

(١) المؤمنون : ٦

(٢) كتاب الناح ·· الجزء الثانى ·· ص ٣٧١ ·

أحد الاجتماعات الخاصة فى منزل من المنازل • وبعد الاقتراع الذى يحدد المرأة لرجل غير زوجها أو صديقها فى هذه الليلة ، تتم المعاشرة الجنسية بين الاثنين • وربما تجمع الحجرة الواحدة عند المعاشرة : الزوجة مع غير زوجها •• والزوج مع غير زوجته •

وقد يكون تبادل الزوجات ضمن ما يسمى « بالزواج الجماعى » كما هو منتشر اليوم فى السويد • وهو أن يسكن خمسة من الشبان مثلا مع زوجاتهم فى منزل واحد • ويتبادلون الزوجات فيما بينهم فى المسكن والاقامة • على معنى : أن كل واحد من الخمسة له الحرية فى معاشرة أية زوجة من زوجاتهم، معاشـرة جنسية • والأولاد التى تأتى نتيجة هـذا الزواج الجماعى ينسب ما تأتى به كل زوجه الى زوجها ، وان لم يكن فى واقع الامر منه • وفى هذا الزواج الجماعى قد يزيد عدد الزوجات على أربع للزوج الواحد •• كما يزيد عدد الأزواج للزوجة الواحدة على عدد غير محدود • ومع ذلك لاتطارد المرأة الغربية المعاصرة هذا النوع من الزواج ، كما تطارد المرأة المسلمة تعدد الزوجات لزوج واحد • بل المرأة الغربية تعده مظهرا حضاريا ، رغم أن الأولاد الناتجة عنه قد تكون من سـفاح •

ومن الغريب أن يتندر المستشرقون ، وبعض الكتـاب الغربيين على رخصة تعدد الزوجات فى الاسلام عند الحاجة ـ ويتبعهم بعض الكتاب فى المجتمعات الاسلامية المعاصرة ـ ولا يشهرون بالزواج الجماعى ، وتبادل الزوجات أو الصديقات، على العموم •

ومن الغريب ايضا : أنه فى أية دولة غربية لا يعاقب القانون الآن على ممارسة هذا النوع الفاجر من الفحشاء • اذ يعتبره صادرا عن ارادة حرة للرجل والمرأة معا • والزنا يعتبر أمرا يخص الشخص ، ولاتسأن للمجتمع به • بينما الاسلام يعتبره جريمة اجتماعية • ومن هنا كانت دعوته نفرا من المؤمنين عند تنفيذ العقوبة عليه ، كشهود ، على نحو ما جاء فى قول الله تعالى : « **وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** »(١)•

وان دل تبادل الزوجات أو الخدينات فى زواج جماعى ، أو فى اجتماع خاص لهذا الغرض ، على شىء : فانه يدل على طغيان المادية ، وايثار الناحية المادية فى المتعة وخلافها ، على القيم الانسانية • فكرامة المرأة •• وعفتها •• وحياؤها مثلا : أدنى من المتعة المادية والعامل المادى فى العلاقات •

والاسلام من أجل رسالته الانسانية فى رفع شأن القيم العليا فى حياة الانسان فى مواجهة الطغيان المادى فى الجاهلية ، عندما واجه « نكاح الشغار » : حرمه وألغى اعتباره كلية • وبتحريمه رد للمرأة كرامتها وحال دون امتهانها ، فقد كان هذا الضرب من النكاح يقوم على أن يزوج الرجل : ابنته أو أخته لرجل آخر فى مقابل أن يزوجه هذا الآخر : ابنته أو أخته كذلك ، بدون مهر ، اكتفاء بأن كل واحد منهما أحل للآخر الاستمتاع ببضع من فى ولايته من البنت ، أو الأخت • فيكاد يكون صورة من صور تبادل الزوجات ، أو تبادل المتعة بالمرأة • فيرمى بالمرأة ليستمتع بها دون هدف آخر • وبذلك

---

(١) النور : ٢

تجرد من اعتبارها الانسانى • اذ طالما أصبحت « موضوعا » يلقى به بين يدى الرجل ، لم تكن هى الانسان الذى يشارك الرجل فى اعتباره ، وفى البناء •• ولم تكن هى الانسان كذلك الذى يسعى اليه الرجل ويحفظ له حرماته •

والمرأة الغربية المعاصرة تبيح لنفسها : أن تلقح صناعيا من رجل آخر ، تعرفه ، أو لا تعرفه ، كما يباح لها أن تعاشر رجلا أجنبيا تنجب منه ولدا ، فى غير زواج ، تختاره من بين عديدين يتقدمون لها عن طريق الاعلان فى بعض المجلات •

فعن طريق المعاشرة الجنسية غير الشرعية تحكى مجلة المانية (١) قصة امرأة تطلب أن تكون أما من رجل ليس زوجا لها ويظل أجنبيا عنها فتقول :

«Macky Blum» وتبلغ الخامسة والعشرين من العمر ، وليس لها صديق دائم ، وتعمل بائعة بأحد المحلات التجارية فى أمستردام بهولندا ، تريد أن تصبح أما لطفل لا يعرف له أب ، حتى يكون لها وحدها • فاختارت ثلاثة من أصدقائها ، وعاشرتهم معاشرة جنسية فى ثلاث ليال متتالية ، بعد أن اقترعت بينهم على الطريقة الروسية • وبذلك يضيع ماء النسب بين الثلاثة ، وتنفرد هى وحدها بعد ذلك بالولد و «Macky» لا تؤمن بالزواج كنظام للأسرة فى الحياة •

---

(١) New Revue فى العدد الخمسين الصادر فى ١٤ ديسمبر ١٩٦٩ ، بالصفحة السابعة ، فى مدينة هامبورج •

وتقول : انه يوجد بعض الارتباطات الزوجية فى غاية التعاسة والشقاء وتمدح طريقة اسرائيل فى حياة الـ Kibbutz . وهى حياة ينشأ فيها الطفل ولا يعرف أما على حدة .. هى حياة أشبه بحياة الزواج الجماعى ، كما لا يعرف فيها أبا على حدة أيضا . وأرادت ن تكون أما لطفل ، بعد اجهضت نفسها قبل ذلك بسنتين ، وتملكها شعور عميق بالحزن ، على اجهاض طفل تعتبره قطعة منها . وهى تسعى الآن لأن تكون أما ، وربما لترضى ضميرها .

« ومن رأيها : انه ليس بلازم أن يكون للطفل أب معين يمد اليه يد الحنان . فأصدقاؤها الثلاثة رغم ان أى أحد منهم غير ملتزم أمامها بالتزام خاص ، يستطيع كل واحد منهم أن يقوم بدور الحبيب للطفل » .

وما تبيحه المرأة الغربية المعاصرة الآن لنفسها من انجاب طفل من أجنبى تختاره ، اما مباشرة واما عن طريق التلقيح الصناعى ، قد سلك بالمرأة فى العصر الجاهلى على عهد الرسالة الاسلامية : طريقه . وواجه الاسلام اذ ذاك ما يسمى بنكاح الاستبضاع . وهو ان يرسل الرجل زوجته اذا طهرت من الحيض الى رجل آخر تستبضعه . اى تطلب منه أن يباضعها . والمباضعة هى الجماع . ويعتزلها الزوج حتى يتبين حملها . فان تبين أصابها اذا رغب . والباعث على ذلك هو نجابة الولد واختيار السلالة البشرية التى يؤثرها على غيرها . كما يختار الانسان سلالة الحيوان فيوفر لانثى الحيوان عنده فحولة معروفة بالقوة وبالأصالة فى النوع . وكما يختار سلالة النبات مما يجنبه الأمراض والضعف المتوارث .

وعندما واجهه الاسلام وقت ذاك : ألغاه وحرمه • لأنه يقوم على اعتبار المرأة : طبيعة حيوانية فقط ، ليس لها احساس الانسان ولا كرامته • وعن طريقه ينزل بها الرجل مجال « التجربة » كما يستخدم الحيوان فى انتخاب السلالة ، والحقل فى استنبات النوع الأفضل من النبات • وطغيان الاتجاه المادى بهذه الظاهرة أمر واضح • فالمرأة الآن بدن ووعاء فقط لما يلقى فيه من مخلفات الرجل • على انه بالاضافة الى هذه النظرة المادية المحضة للمرأة فان معاشرتها لرجل آخر ليس زوجا لها معاشرة جنسية فى صورة من صور الزنا ، مهما أكد الزوج رضاه بما تم • ورضاه لا ينفى تعلق حق المجتمع ــ فى نظرة الاسلام ــ هما رضى به • وهو حق يتصل بالانساب ، وتوفير الكرامة والاعتبار الانسانى لكل فرد فيه•

والتلقيح الصناعى نوع آخر من الزنا • لان حرمة الزنا لا تعود الى المتعة الجنسية وحدها ، التى قد لا توجد عند الزانية اذا احترفت الزنا • وانما أيضا الى امتهان حرمة الانسان • فنقل منى رجل أجنبى الى رحم امرأة عن طريق صناعى لانجاب ولد : فيه مساس قوى بكرامة المرأة ، وكرامة الرجل ، وكرامة الزوج ان وجد • اذا افترض عندئذ : ان كل واحد منهم تركيب عضوى فقط •

واذ يواجه الاسلام اليوم ظاهرة التلقيح الصناعى التى تباشرها المرأة الغربية المعاصرة فى عصر ما يسمى بالثورة الجنسية أو عصر تحرير المرأة فانه يواجه مادية طاغية ، لا تقيم وزنا لاية قيمة انسانية • ولذا لا يستنكرها الاسلام فحسب ، بل ينذر المجتمع الذى تسود فيه بالزوال : « واذا

أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها ، فحق عليها القول فدمرناها تدميرا » (١) ٠

والمرأة الغربية المعاصرة تبيح لنفسها ـ بالاضافة الى ما تقدم ـ دخول صناعة البغاء ، والمشاركة فى رواجها بسبل عديدة ٠ فالبغاء أصبح صناعة رأسمالية تكسب فيه المرأة عن طريق عرضها ٠ فرؤوس الأموال الكبيرة تشيد الفنادق والمعارض تقيم فيها المحترفات بالبغاء ، كما تعرض فى واجهاتها ابدان النساء عارية ، مع الأجور التى تدفع لهن ٠ وتقام هذه الفنادق فى مواقع مختارة ، تعرف بالتردد عليها كمواقع للهو والتسلية ، أو فى مواقع كنقاط اتصال على الحدود بين دولة وأخرى ٠

وهناك صور أخرى من البغاء تختفى فى المساكن الخاصة أو فى أماكن التدليك ، أو فى السفريات على البواخر ، أو فى الاقامة فى الفنادق والبنسيونات ٠٠٠

ورواج البغاء ظاهرة من ظواهر طغيان المادية ٠ ذلك الطغيان الذى لا يقيم وزنا للقيم الانسانية فى علاقة الناس بعضهم ببعض ٠ بل يحفل فحسب بالمادة وحدها ٠٠ يحفل بالمتعة المادية ٠٠ وبالمنفعة المادية (٢) ٠٠ ويعنى بالأبدان

---

(١) الاسراء : ١٦ ٠

(٢) من أجل المنفعة المادية وطغيانها على القيم الانسانية تنقل صحيفة The News of the world فى عددها الصادر فى ١٢ مارس ١٩٧٨ : أن الممثل Maxwell Reeb حاول أن يقدم

والأجساد ، دون النفوس والأرواح • وقد كان رائجا على عهد الجاهلية وقت الرسالة للمصطفى عليه السلام ، ووقف منه الاسلام موقف التحريم والالغاء • لا لأنه زنا فقط • ولكن لأنه مع ذلك امتهان لآدمية المرأة وكرامتها • فهى عن طريق الاحتراف به تتجر بعرضها ، وتعرضه للمساومة عليه • فضلا عن أنه يدفع الشباب الى خطر الانحراف والانغماس فى الرذيلة •

وقد كانت البغايا فى الجاهلية ينصبن رايات على أبوابهن تكون علما ودليلا على وجود البغاء حتى لا يتحرج قاصد اليهن من الدخول عليهن •

فالمرأة الغربية المعاصرة تسعى اذن بما تسميه « تحرير المرأة » الى الوقوع تماما تحت طغيان المادية ، وتستبدل انسانيتها بمظاهر تسميها مظاهر الحرية • وهى فى الواقع: مظاهر تخريب القيم الانسانية فى حياتها •

ان حركة تحرير المرأة فى الغرب والشرق الشيوعى ، على السواء هى انطلاق لترك نفسها فى غير ارادة منها : تحت تصرف الرجل يفعل بها ما يشاء •• أنى يشاء •• وفى أية صورة شاء •

= زوجته الممثلة المعروفة Jean Callins لثرى عربى ، يستمتع بها ليلة واحدة نظير مبلغ ١٠ر٠٠٠ جنيه • وذلك بعد أن تزوجها مباشرة وهى فى سن الثامنة عشرة • وتنقل ذلك ضمن اعترافات الممثلة بما وقع لها من أحداث فى حياتها •

الاسلام .. والمستوى الانسانى للمرأة

واذا كان موقف الاسلام من الوضع القائم الآن للمرأة الغربية المعاصرة انه :

١ ـ لا يبيح اجهاض الجنين قبل تكامل نموه ..

٢ ـ ولا معاشرة التجربة ، قبل عقد النكاح ..

٣ ـ ولا تبادل الزوجات .. والرجال .

٤ ـ ولا التلقيح الصناعى ..

٥ ـ ولا البغاء ..

٦ ـ ولا تبرج النساء ، فضلا عن العرى فى النـــوادى .. والشواطىء ..

.. فان المرأة المسلمة فى المجتمعات المعاصرة يجب أن لا تشكو من شريعة الله فى تحريمها لهذه المظاهر التى يدفع اليها طغيان المادية ، لان شريعة الله تنشد للمرأة : مستوى انسانيا كريما يقوم على توفير الاعتبار البشرى .

وهذا المستوى الانسانى الكريم يتبلور :

فى الزام الرجل : الأب .. والابن .. والزوج ، بالانفاق على البنت .. والزوجة .. والأم .. والاخت . ويعفى المرأة من السعى للكسب والعمل خارج المنزل ويحفظ بذلك عليها :

(أ) أنوثتها ، التى هى العمل الأول فى لقاء الرجل بها، والسعى اليها ..

(ب) وقيامها بالمشاركة البناءة فى حياة زوجية تنشد السكنى ، والاستقرار ، والمودة ، والرحمة ..

(جـ) وحرصها على دور الأمومة ، وعنايتها بالطفل فى مرحلة طفولته المبكرة .

وبوجوب الانفاق على الزوج تتجنب المرأة أضرار العامل الاقتصادى الذى يغريها بريق الاستقلال ، والانطلاق فى مجال الحرية الشخصية . فقد اتضح فى المجتمعات الغربية المعاصرة: أن استقلال المرأة عن طريق العمل خارج المنزل ان أكسبها القدرة على الانفاق على نفسها ، فانه يفقدها الكثير فى حياتها كامرأة ، وانسان .

فالمرأة مثلا التى تعمل فى وسائل النقل العامة ، أو فى مجالات التعدين ، أو فى الصناعات الثقيلة ، أو فى تعبيد الشوارع ورصفها وتنظيفها : تفقد كثيرا من أنوثتها ،وتتحول الى شبه رجل فى غلظته ومعاملته للآخرين .

والمرأة التى تعمل فى المكاتب ، أو تشارك فى عمل لا يدعو الى الحركة تزهد على ممر الأيام فى علاقتها الزوجية ، ويتراخى فى نفسها شأن هذه العلاقة ، بسبب الارهاق فى العمل فى المنزل وفى خارجه ، وعدم اعطائها فرصة التغيير طوال أيام الأسبوع.

والمرأة التى قد تصبح أما تلاقى مثلا فى سبيل المحافظة على طفلها وهى حامل ، أو بعد الولادة : كثيرا من ضغط العمل وعنت الأمور ، بحيث قد تزهد فى الأمومة وتحرص على عدم انجاب الأطفال .

ورغبة المرأة الغربية المعاصرة الآن فى عدم الزواج كنظام لحياة الأسرة ترجع لى عدم قدرتها على الوفاء بواجبات الزوجية فى المنزل وفى المعاشرة من جهة ، والوفاء بمتطلبات العمل خارج المنزل من جهة أخرى • واقبالها على نظام المشاركة للرجل الأجنبى عنها فى غير عقد زواج ، فى السكنى وفى الانفاق لأنه البديل عن المعاشرة الزوجية بين الرجل والمرأة من جانب ، وبديل ليس فيه التزامات تجبرها على الأداء والارتباط بها من جانب آخر ، سوى : الارادة الشخصية فى المشاركة أو عدم المشاركة •

***

ما تشكو منه المرأة المسلمة المعاصرة

(أ) عدم المساواة فى الميراث :

وتشكو المرأة المسلمة المعاصرة من شرع الله فى أنه لم يسو بين الذكر والأنثى فى الميراث ، وميز الرجل بأن جعل نصيبه على الضعف من نصيب المرأة • ولكن طالما أوجب الاسلام نفقة المرأة أيا كان وضعها ، على الرجل فليس من العدل أن تسوى به فى الميراث •

واذا كانت المرأة المسلمة المعاصرة ترى فى كون نصيب المرأة فى الميراث على النصف من نصيب الرجل : غبنا وظلما لها، فعدم التسوية بينه وبين الرجل فى الميراث ربما يكون مؤشرا يرشدها الى طريق الاحتفاظ : باعتبارها البشرى •• وبخصائصها فى الأنوثة •• والأمومة •• والزوجية • أى بخصائصها كامرأة لا تتحول الى رجل أو شبيه به •

ومعنى هذا : أن الاسلام بتحديد نصيبها فى الميراث يوجهها الى أن خيرها كامرأة يتطلب عدم مساواتها فى الاقتصاد بالرجل ، وبالتالى عدم استقلالها اقتصاديا فى مواجهة الرجل. اذ استقلال المرأة اقتصاديا يعرضها لعدة أزمات نفسية . يعرضها :

١ ـ لأزمة ضعف الاحساس بالأنوثة .
٢ ـ ولأزمة ضعف الاحساس كذلك بالأمومة .
٣ ـ ولأزمة الشك ، أو التراخى فى العلاقة الزوجية ، ان كانت زوجة .
٤ ـ ولأزمة العزلة كلما تقدم بها السن ولم توفق الى زوج أو الى ولد يشاركها الحياة .

وأمر المرأة اذن ـ أية امرأة ـ يتردد بين وضعين :

وضع تستقل فيه اقتصاديا وتتساوى فيه مع الرجل ولا تضمن فيه مع استقلالها : احتفاظها بأنوثتها وأمومتها وحسن علاقتها بزوجها .. ووضع آخر يتكفل الرجل فيه بالانفاق عليها ، مع ضمان احتفاظها كامرأة بما لها من خصائص تميزها عن الرجل .

وانفاق الرجل على المرأة فى الحيـاة المشتركة بينهما لا يعنى اذلال الرجل للمرأة كما قد يدعى ، ولا حاجتها اليه . لأن المرأة كأم مع أولادها أو زوجة مع زوجها ، أو كأخت مع أخيها ، ليست طرفا مستقلا تماما . كذلك الأولاد مع أمهم ، والزوج مع زوجته ، والأخ مع أخته ، ليس مستقلا تمام الاستقلال . أى ليس أجنبيا . وعلاقة القربى بينهم كلما مرت بها الأيام زادتها توثقا واندماجا .

والفصل التام بين الرجل والمرأة فى علاقات القربى هنا هو نظرة المدنية التى تغفل الشأن الخاص بهذه العلاقات ٠ والواقع أن شأن هذه العلاقات فى نظرة الاسلام هو شأن الاستقلال ، وعدم الاستقلال معا ٠ أى هو شأن له اعتباران : فمرة للمرأة كيان مستقل ، ولها حقوق ، وعليها واجبات ٠ لها أن تحتفظ بدينها ان كانت كتابية ٠٠ وأن تحتفظ بمالها بعيدا عن مال زوجها ان كانت ذات مال ٠٠ وأن تتساوى بالرجل فى القصاص فتقتل فى الرجل كما يقتل الرجل فى المرأة ، وتتساوى معه فى العفو عن القاتل ٠٠ ولها استقلالها فى أداء العبادات ٠٠ وعليها مسئولية خاصة عن أهل بيت زوجها ٠ ومرة أخرى هى غير مكلفة بالانفاق على نفسها أو على الأسرة فى ظل رجل مكلف ، ولو كان لها مال خاص ٠

ويلاحظ عند استعراض شريعة الله فيما يخص المرأة : ان هذه الشريعة تؤكد الجانب الانسانى فيها ٠٠ تؤكد قيمتها الانسانية واعتبارها الانسانى كالرجل سواء بسواء ٠ فاعلان الله فى أول سورة النساء : أن الناس جميعا خلقوا من طبيعة انسانية واحدة ، تنوع منها الذكر والأنثى على السواء ، وانتشرت عنها الكثرة غير المحدودة ، لا يدع مجالا للتفرقة فى المستوى الانسانى والقيمة الانسانية بين الذكر والأنثى ٠ يقول الله تعالى :

« يا أيها الناس اتقوا ربكم ، الذى خلقكم من نفس واحدة ،

وخلق منها زوجها (الذكورة والأنوثة) ،

وبث منهما رجالا كثيرا ونساء » (١) ..

.. كما يلاحظ أن هذه الشريعة عندما تتعرض للأسرة كوحدة اجتماعية ، تترك للرجل قيادة هذه الوحدة ، وتطلب اليه الانفاق عليها فى الوقت نفسه . فعملية القيادة ، والانفاق على الأسرة : عملية تنظيم . ولا تسىء الى انسانية المرأة أو تنتقص من حقوقها . كذلك لا تعطل استقلالها . ويدخل تحديد نصيب المرأة فى الميراث ضمن دائرة هذا التنظيم . ولذا يجب أن ينظر اليه فى اطار الأسرة ككل وكوحدة اجتماعية.

وجاء النص على قيادة الرجل فى الأسرة ، وعلى تكليفه بالانفاق عليها فى قوله تعالى :

« الرجال قوامون على النساء ، بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما انفقوا من أموالهم » (٢) ..

..وهى قيادة رأى وتنفيذ لما تنتهى اليه الشورى فى الأسرة ، وليست قيادة تلغى معها الشورى ، أو لا تحفل وتهتم بهذا المبدأ . ليست قيادة سيادة أو استبداد ، ولا علو واستكبار .

ولولا أن الأسرة وحدة اجتماعية صغيرة تتطلب نظاما له قيادة ، كالمجتمع الكبير الذى يتطلب نظامه : الامامة : لبقيت المرأة على استقلالها وبقى الرجل على استقلاله كذلك ، ولكن سنة الاجتماع لا تتغير . وهى تلك السنة التى توجب تحديد القيادة عند الكثرة والتجمع من الأفراد .

***

---

(١) النساء : ١ (٢) النساء : ٣٤

(ب) عدم المساواة فى الرأى :

وتشكو المرأة المسلمة المعاصرة من أن شريعة الله أعطت القيادة للرجل وحده ٠ فأعطته السيادة والسلطة فى الأسرة ٠ ولكن قبل أن تعطى هذه الشريعة الرجل قيادة الأسرة ، تطلب أن يكون الرأى فى الأسرة شورى بين الزوج وزوجته ، وأولاده٠ فقول الله تعالى فى التعبير عن صفات المؤمنين :

« والذين استجابوا لربهم ،
وأقاموا الصلاة ،
وأمرهم شورى بينهم ،
ومما رزقناهم ينفقون » (١) ٠٠

٠٠ فيذكر أن « الشورى » من الصفات الرئيسية التى تكون المؤمن ، وهى فى المنزلة والأثر فى حياة الانسان ، تساوى: الايمان بالله ٠٠ واقام الصلاة ٠٠ والانفاق فى أوجه المصلحة العامة ٠ والشورى كما تكون بين أولى الأمر بعضهم مع بعض ، تكون بينهم ومن يتولون أمورهم من الناس ، وتكون بين أفراد الأسرة الواحدة ، وبين الجيران ، وبين أفراد المجتمع جميعا فى علاقات بعضهم ببعض ٠

وبالشورى واتساع مجالها يكون كل فرد فى المجتمع الاسلامى صاحب رعاية وصاحب مسئولية ٠ والمرأة راعية ومسئولة : كأم ،وكزوجة ، ومستأمنة على بيت الزوجية وأهله ٠ ولذا كانت حرية الرأى مكفولة لها فى شئون الأسرة ٠ وهى فى الاسلام صاحبة رأى٠ولكن ليس بناء على استقلالها اقتصاديا٠

---

(١) الشورى : ٣٨

بل على أساس أنها صاحبة دور ايجابى فى حياة الأسرة . وبالتالى فى حياة المجتمع • وحريتها فى الرأى منبثقة اذن عن ذاتها ، وليست عن عامل أجنبى عنها •

وحديث ابن عمر ، رضى الله عنهما :

« الا كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ،

فالامام الذى على الناس راع ، وهو مسئول عن رعيته،

والرجل راع على أهل بيته ، وهو مسئول عن رعيته •

والمرأة راعية على أهل بيت زوجهـا وولده ، وهى مسئولة عنهم •

وعبد الرجل راع على مال سيده ، وهو مسئول عنه ،

الا ! فكلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته » (١) •

•• حديث ابن عمر هذا يسوى فى المسئولية بين الرجل والمرأة فى الأسرة ، وان اختلف نوع المسئولية التى يباشرها كل منهما • ومسئولية الفرد تتبع حقه فى الرأى وحريته فى ابدائه •

ومن هنا يجب أن ندرك أن اسناد القيادة فى الأسرة الى الرجل عملية تنظيم كما سبق أن ذكر ، كما أن تكليفه بالانفاق عليها يعود لبنائه ولمراسه فى الحياة • وبعبارة أخرى يعود الى تكوينه كرجل •

***

---

(١) كتاب التاج ج ٣ ص ٤٩ •

(ج) عدم المساواة فى ولاية الزواج :

وتشكو المرأة المسلمة لمعاصرة شريعة الله فى أنها كفلت للرجل الحق فى مباشرة عقد الزواج ، دونها • وبذلك تستنتج خطأ : أن الاسلام يسلب المرأة الرأى فى الزواج •

والعكس هو الصحيح • فالاسلام يعطى المرأة فرصتين لابداء الرأى ، كما يعطى الرجل سواء بسواء • يعطيها أثناء الخطبة • ويعطيها كذلك عند عقد الزواج • فهو يبيح لها فى الخطبة أن تنظر اليه وتسمع لحديثه بمقدار ما ويعطيها انطباعا بأنه مقبول لديها • وعند عقد الزواج يؤخذ رأيها وتسئل عنه• غير أنها اذا كانت بكرا لا يصر الاسلام على أن يكون رأيها صريحا • ويكتفى بسكوتها عندمايطلب منها الرأى ، تقديرا منه لحيائها • لانه لا يريد أن نكشف البكر فى وضوح عن رغبتها النفسية فى التقائها بالرجل ، وهى لم تزل بعد على عتبة الحياة الزوجية • ومعنى ذلك أنه لا يستنكر منها سلوكها اذا ما أعلنت صراحة عن رأيها ، عندما تسئل عنه •

نعم البكر يباشر وليها عقد الزواج نيابة عنها ، بخلاف الثيب فانه يجوز لها أن تباشره • بل الأولى لها أن تباشره بنفسها • ولعل ذلك يكمن فى صيغة العقد ، فهو ايجاب من قبل المرأة ، وقبول من جانب الرجل•ومعنى ذلك أن المرأةفى العقد تعرض زواج نفسها على الرجل ، وهو يقبل منها ما تعرض فى نفس اللحظة • والبكر ـ والمفروض فيها أنها لم تعاشر رجلا من قبل معاشرة جنسية ـ تخجل من عرض نفسها على الرجل• ومن هنا جاءت الولاية فى زواج البكر • والولاية اذن بعيدة عن معنى سلب المراة ، أيا كانت ، حقها فى ابداء الرأى فى زواجها •

والحديث الذى يروى عن الرسول عليه السلام فى قوله :

« الثيب أحق بنفسها من وليها (أى فى مباشرة عقد الزواج) ،

والبكر تستأمر (أى تستأذن) وإذنها سكوتها » ..

.. يوضح : أن رأى المرأة ضرورى لاتمام عقد الزواج . وهنا حديثان آخران يرويان عن الرسول عليه السلام : أحدهما خاص بالثيب .. والآخر خاص بالبكر ، ويفيدان : ضرورة استطلاع رأى المرأة ، كشرط فى صحة عقد الزواج .

أما الحديث الأول فيروى عن خنساء بنت خدام الأنصارية، وهـــو :

« أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه (أى أبطل عمله فى زواجها) » .

.. والحديث الثانى فى رواية أبى داوود وأحمد : « أن جارية بكرا جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة . فخيرها النبى عليه السلام ، (بين: فسخ العقد .. وبقائه) » .

فاذا وصل اليوم : أمر تحرير المرأة فى الحياة الأوروبية، ومجال ابداء رأيها ، الى حرية معاشرة الرجل معاشرة جنسية، فترة من الزمن ، لاختيار مدى انسجامها معه فى العلاقة الجنسية قبل اتمام عقد الزواج معه ، فلا يعيب ذلك رأى الاسلام ،

فى اكتفائه بسكوت البكر عندما تستأذن فى زواجها من رجل معين • لأن الاسلام ينظر الى حياء المرأة ، ويراه مصدر أنوثتها ، وانسانيتها معا • اذ بغيره تنحدر الى الابتذال ، أو الى عدم اقبال الرجل عليها اقبالا تحس معه : أنها مطلوبة له ، وليست طالبة اياه •

وللسبب ذاته يشترط الفقه الاسلامى • مهرا للزوجة • اذ هو تعبير من جانب الرجل على رغبته وطلبه للزوجة • وليس ـ كما يزعم بعض المستشرقين ـ ثمنا لمنفعة مقابلة فى جانب المرأة ، وهى رضاؤها بمعاشرتها جنسيا له • اذ قد يكتفى فى المهر بتحفيظها بعض سور القرآن الكريم ، كما هو مذهب الشافعى ، وكما يؤخذ من حديث عن الرسول عليه السلام ، فيما يروى عنه : أنه زوج بعض صحابته امرأة كانت عرضت نفسها على الرسول عليه السلام ، بما معه من القرآن •

***

(د) عدم المساواة فى حق الطلاق :

وتشكو المرأة المسلمة المعاصرة من شريعة الله : عدم مساواتها بالرجل فى حق الطلاق • على معنى أنها ترى : أن يسحب حق الطلاق من الرجل ، ويوضع فى يد القاضى يحكم به عند الفصل فى مشاكل الزوجين • ولكن نقل حق الطلاق من ولاية الرجل الزوج الى القاضى ، لا يتفق مع قيادة الرجل للأسرة ، ولا مع مسئوليته العامة عنها • هذا من جهة • ومن جهة أخرى لا يتفق أيضا مع المحافظة على أسرار العلاقة الزوجية وبقائها بين الزوجين وحدهما •

فالمفروض فى القيادة الصالحة للرجل : أن لا يذهب

الزوج الى الطلاق الا بعد أن يستنفد الوسائل العديدة للابقاء على الحياة الزوجية • ثم ان فرصة الترخيص للرجل فى شريعة الله ، بأن يتزوج أكثر من واحدة الى أربعة يبعد الطلاق عن أن يكون وسيلة للتخلص من واحدة لتحل محلها واحدة أخرى • وانما يلجأ الى الطلاق فى شريعة الله عندما يراد دفع ضرر قائم فى العلاقة بين الاثنين ، لهما أو لأحدهما •

ومع أن الطلاق فى شريعة الله بيدخل فى ولاية الزوج فالمرأة أيضا لها الحق فى أن تخلع نفسها وتخرج من العلاقة الزوجية وذلك بأن تعرض تضررها بالعلاقة مع زوجها ، على القاضى ، ليفرق بينهما ، أو ليطلب من الزوج تطليقها ، ان تنازلت عن المهر كله ، أو بعضه • وقد جاء هذا الحق للزوجة فى قول الله تعالى :

« ولا يحل لكم (اى للأزواج) أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا الا يقيما حدود الله ،

فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » (١) •

ويروى : « أن امرأة ثابت بن قيس ـ جميلة بنت أبى ـ شكت منه للرسول عليه السلام ، وأعلنت استعدادها لرد المهر الذى أخذته منه ، عندئذ أمره عليه السلام بأن يطلقها طلقة »•

---

(١) البقرة : ٢٢٩

وكان لثابت بن قيس هذا : امرأة أخرى تسمى : «حبيبة بنت سهل» • جاءت تشكو للنبى عليه السلام ، وتذكر انه ضربها حتى كسر بعض جسمها ، رطلبت فراقه • فأخذ منها الرسول عليه السلام : المهر ، وأمرها أن تجلس فى أهلها » •

ففى الرواية الأولى تم الخلع بتطليق الزوجة طلقة واحدة ، بناء على طلب القاضى ، وهو الرسول عليه السلام •

وفى الرواية الثانية تم الخلع بحكم القاضى ، وهو أيضا الرسول عليه السلام ، بالتفرقة بين الزوجين •

وهذا الاختلاف فيما تم بشأن الخلع لا يجعل طلاق الزوج أمرا ضروريا • ومن هنا يرى ابن القيم : أن الخلع فسخ لعقد الزواج يحكم به القاضى ، بعد اعلان الزوجة موافقتها على رد المهر ، كله أو بعضه • ويزيد ابن القيم فى تبرير أنه فسخ : أن الخلع تبين به الزوجة ببينونة صغرى• على معنى : أن عودتها لزوجها يتوقف على عقد ومهر جديدين • كما أن عدة الزوجة به شهر ، أو قرء واحد ، ان لم تكن حاملا •

وبجعل الخلع بينونة صغرى •• وجعل عدته شهرا أو حيضة واحدة ، يضمن الاسلام للزوجة عدم الرجوع الى زوجها،الا بارادتها وموافقتها من جديد ، كما يخفف من تضررها بمعاشرة الزوج فلا يطيل عليها أمد العدة •

أما نقل ولاية الطلاق الى القاضى ـ كما تطلب المرأة المسلمة المعاصرة ـ ليستخدمه دون الزوج عند الخصومة بين الزوجين ، فان المحكمة ليست المحل الامثل لرفع الضرر فى

العلاقة الزوجية • فأسرار الزوجية ، وأسرار الأسرة ككل معرضة للانتشار • وقد يكون فيها ما يعيب المرأة ، أو يعيبها وزوجها،مما يكون له أثر سلبي على مستقبلها ومستقبل أولادها • وعندئذ ان تجنبت ضرر الزوجية بحكم القاضي بالفرقة بينها وبين زوجها ، فهي لا تتجنب ضرر الشيوع لاسرارها ، او ضرر الحرج المخبأ فيها •

علما بأن اتجاه تحرير المرأة في الغرب ـ في الوقت الحاضر ـ يسعى الى نقل الطلاق من القاضي الى الزوجين معا • على معنى : اذا اتفق الزوجان على الطلاق فانه يتم بينهما دون حاجة الى حكم القاضي • ويكفي عندئذ تسجيله في السجل المدني • وفعلا تم تعديل قانون الأسرة في السويد على هذا النحو • والمتحدثون عن الحضارة الغربية ينظرون الى هذا التعديل على أنه خطوة الى الأمام ، على طريق تحرير المرأة الأوروبية • لأنه يتجنب تعقيد الاجراءات القضائية من جهة ، كما يتجنب الكشف عن أسرار الزوجية من جهة أخرى •

على أن للمرأة بعد هذا كله : أن تطلب من الزوج تفويضها في طلاق نفسها ، كيف شاءت ، ومتى شاءت • سواء في عقد الزواج ، أو بعده • والتفويض في الطلاق هو ما يعرف بالعصمة في يد الزوجة • فاذا اشترطت ذلك فلا يخل الشرط بالزوجية •

***

(هـ) الترخيص للرجل بتعدد الزوجات :

وتشكو المرأة المسلمة المعاصرة من ترخيص شريعة الله للرجل بأن يتزوج بأكثر من واحدة •• الى أربع في زيجة واحدة ، وتطلب منع هذا الترخيص وقصر الزواج على واحدة •

وتعدد الزوجات فى شريعة الله ليس مبدأ تجب مباشرته، ويأثم الرجل بعدم تنفيذه • وانما هو رخصة تستخدم عند الضرورة • كما تستخدم رخصة السفر أو المرض للافطار فى صـوم رمضان • والضرورة ترتبط بطبيعة الرجـل ومزاج تركيبه ـ وهو المسئول أمام الله عنهـا •

والرجل الذى يرى نفسه فى حاجة الى زوجة أخرى ، ان لم تكن هناك رخصة له من الشريعة فى تعدد الزوجات، فانه سيلجأ الى مباشرة الزنا ، كبديل عن تعدد الزوجات • وهذا هو الواقع الآن فى الحياة الغربية ، التى تمنع فيها الكنيسة الزواج بأكثر من واحدة •

ويجب اذن على المرأة المسلمة المعاصرة أن تختار بين قبول الترخيص بتعدد الزوجات ومسئولية الزوج عن كل واحدة منهن مسئولية مباشرة وصريحة ، أو مباشرة زوجها الزنا سرا أو علنا مع اكثر من واحدة ، فى غير مسئولية عن المرأة، وعن الولد الناشىء عن علاقة غير شرعية •

والزمخشرى صاحب الكشاف فى التفسير ينقل رأى بعض العلماء فى أن رغبة الاسلام فى وقاية المجتمع من أضرار الزنا كانت من أسباب الترخيص بتعدد الزوجات الذى جاء به قول الله تعالى :

« وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء : مثنى ، وثلاث ، ورباع » (١) •• فيقول :

---

(١) النساء : ٣

« وقيل كانوا (أى كان المسلمون فى أول الأمر) لايتحرجون من الزنا ، وهم يتحرجون من ولاية اليتامى فقيل : ان خفتم الجور فى حق اليتامى فخافوا الزنا فانكحوا ما حل لكم من النساء ، ولا تحوموا حول المحرمات » (١) ٠

فاذا قبلت المرأة المسلمة المعاصرة أن تكون فى عصمة رجل يخونها بالزنا مع امرأة أخرى أو أكثر من امرأة،وقبلت أن يكون له أولاد آخرون من سفاح ، فانها فقط تغمض عينيها كى لاترى الفجيعة التى تحيط بها وبأسرتها ولا تعرف مداها وآثارها ٠ وهى فجيعة عدم الوفاء لها ، وعدم احترامها ، واشراك غيرها ممن ليست فى مستواها عندئذ ، معها فى حياة الأسرة كلها ٠

ان انتشار المخادنة فى الغرب ، والتحول الآن فى النظرة الى الزنا وعده أمرا لا يثير قلقا فى العلاقة الزوجية ، ولا تكون بسببه فرقة بين الزوجين ـ ان ثبت فى جانب أى منهما ـ يوضح أن العلاقة الزوجية فى الغرب أصبحت شكلا لا موضوع له ، اذ طالما يحل للزوج أو للزوجه ولو عرفا ، مباشرة الزنا فى غير وجل من عتاب أو مساءلة ، فالزوجية صارت الى مشاركةفى السكنى أو فى النفقة أو فيهما معا ، دون التزام بسلوك معين سوى سلوك الهوى والرغبة ٠

ان تعدد الزوجات اذن مخرج من ارتكاب جريمة الزنا ٠ فهو ضرورة انسانية واجتماعية ٠ واساءة استخدامه لا ينفى ضرورته فى الحياة الانسانية كسبيل مشـروع ٠ وسـوء

---

(١) الكشاف : ج ١ ص ١٨٨ ٠ الطبعة الأولى بالمطبعة الشرفية ٠

استخدامه كسوء استخدام اى مبدأ من المبادىء الاجتماعية العامة ، يعود الى عدم التكوين الاسلامى الصحيح ، والى خلة الايمان فى نفوس المسيئين لاستخدامه • ويجب أن يكون مفهوما دائما : أن الاسلام لا يأمر به • ولكنه يرخص به فقط ، كوسيلة احتياطية يلجأ اليها عند الضرورة • ورخصته ن عادت ، بجانب كونها مخرجا من حرج الزنا ، الى واقع بيولوجى فى الرجل وهو ميله دون الانثى الى معاشرة أكثر من واحدة معاشرة جنسية ، فهى مع ذلك مشروطة بالعدل بين الزوجات : « **فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة** » (١) •

والعدل اذن هو القيمة الانسانية العليا التى يجب أن يستهدفها المؤمن دائما فى تصرفاته حتى مع نفسه ، فضلا عن غيره • ففى دائرة الاقتران بالمرأة مثلا ان لم يستطع الانفاق عليها ، أو لم يستطع معاشرتها كرجل فالعدل فى الانتظار وعدم الزواج • وان كان ذا كفاءة كزوج فالأولى له أن يعجل بالزواج، حرصا على عفته وعفة المرأة معا • وان اضطرته طبيعته الى زوجة أخرى فيرخص له بها ، شرط أن يعدل بين الاثنتين بقدر ما يمكن • وهو عدل فى جوانب نفسية ومادية •

***

(و) عدم المساواة فى الشهادة وفى الولاية العامة :

وتشكو المرأة المسلمة المعاصرة من أن شريعة الله لا تعتد بشهادة المرأة الا مع الرجال ، وفى الأموال فقط • أما فى الحدود والقصاص فلابد فيها من الرجال • واذن ان جازت شهادة النساء فهى مشروطة بأن تكون النساء من الرجال ، وفى

---

(١) النساء : ٣

الأموال وحدها • واذن كذلك لا تجوز شهادتهن وحدهن ، الا فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة •

وهذا الجواز المشروط جاء به قول الله تعالى :

« **فان كان الذى عليه الحق** (فى الديون) **سفيها ، أو ضعيفا ، أو لا يستطيع ان يمل هو ، فليملل وليه بالعدل ، واستشهدوا شهيدين من رجالكم ،**

فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ، ممن ترضون من الشهداء ان تضل (تنسى) **احداهما فتذكر احداهما الأخرى،**

ولا يأب الشهداء ، اذا ما دعوا » (١) ••

••والمرأة المعاصرة التى تصر على طلب المساواة بالرجل مساواة حرفية تتغاضى عن أخص خصائص طبيعة المرأة • وهى سرعة الاستجابة للمؤثرات الخارجية • هى أكثر من الرجل انعطافا وانحناء على الآخرين ، وأكثر تصديقا لأوضاعهم وأقوالهم اذا ما بدت هذه الأوضاع والأقوال فى صورة جدية •

والعاطفة التى تتميز بها المرأة عن الرجل هى فى سرعة تقلبها • والا فالرجل كانسان له عاطفة كذلك • فكل انسان له وجدان • وهو مصدر العاطفة والانفعال ، بجانب ما له من ارادة تدفع على تنفيذ ما يصمم عليه • ولكن ان تميزت عاطفة الرجل عن المرأة بالبطء فى التقلب أو فى التغيير ، فعلى العكس تكون عاطفة المرأة • وتكوين صدر لمرأة على نحو ما هو عليه ، متميزا عن صدر الرجل ، يجسم عندها قوة العاطفة ،

---

(١) البقرة : ٢٨٢ .

ومصدر التقلب فى الانفعالات والتغيير من حال فى الاستجابة الى حال آخر ، ربما يكون على الضد من سابقه • لذا : المسافة الزمنية ضيقة عند المرأة بين غضبها وفرحها •• وانقباضها وانبساطها •• وادبارها واقبالها •• وتشددها وتلهفها •

ولا يعيب المرأة اطلاقا أن تكون عاطفتها أقوى من عاطفة الرجل ، ولا أن تكون استجابتها أسرع من استجابة الرجل، ولا أن يكون تغييرها أقصر أجلا من تغيير الرجل • فالوفاق بين الرجل والمرأة فى الحياة بينهما فى حاجة الى هذا الاختلاف• والطفل فى الأسرة ان احتاج الى مطلق الحنان من الوالدين ، فهو فى حسن توجيهه أكثر حاجة الى سرعة استجابة الأم له، وبالتالى الى تراخى الأب فى عاطفته نحوه •

ومن أجل الفرق فى نوعية العاطفة بين الرجل والمرأة ، قيل عن الرجل : انه صاحب جلد ، وأن تحمله للشدائد و لأزمات أطول من تحمل المرأة • اذ لا يستجيب للأزمة فورا ، ولا ينتقل بسرعة بسبب تلك الأزمة من حال نفسى الى حال مقابل له ، قبل أن يفكر ويراجع عناصر الأزمة للخروج منها • فهو قبل الانتقال والتغير يفكر ويتروى فى تفكيره • ومن يتعود التفكير والتروى فيه يكون صاحب ذاكرة قوية ، يراجع بها الأحداث فى غير خلط أو تشويش •

وشريعة الله عندما فرقت فى الشهادة بين الرجل والمرأة ، أسندت الاختلاف بينهما الى خصائص الطبيعة البشرية لكل منهما ، وان خلقا من أصل واحد • لأن الفروق الفردية بين الذكور أو بين الاناث قائمة • وكذلك الفروق النوعية بين الذكر والأنثى ، قائمة أيضا •

ومن هذه الفروق النوعية فى جانب المرأة : عدم جلدها.. وسرعة استجابتها .. وقلة ترويها ومراجعتها ، وبالتالى : سرعة نسيانها أو قلة تذكرها .

وعندما قال الله تعالى فى شهادة المرأة :

« **فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ، ممن ترضون من الشهداء ، أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى** » (١) .

.. وجعل شهادة المرأتين فى الدين مساوية لشهادة رجل واحد فيها : أرجع ذلك الى سرعة نسيان المرأة ، وقلة تذكرها . ومن أجل ذلك قالت الآية فى التبرير : « **أن تضل** (أى تنسى) **احداهما فتذكر احداهما الأخرى** » .

وشريعة الله اذن مساوقة لطبيعة الانسان . وعن مساوقتها لهذه الطبيعة كان الفرق هنا فى الشهادة بين المرأة والرجل . ولو سوت شريعة الله بين الرجل والمرأة فى ذلك ، رغم الفروق النوعية بينهما لكانت هذه المساواة على حساب قيمة : العدل بين الناس ، ولما كانت فيها مصلحة تعود على المرأة . لأنها عندئذ تكون ضد خصائصها .

وكذلك شريعة الله فى الولاية العامة وعدم تفاؤلها بتولى المرأة اياها ، كما يروى عن الرسول عليه الصلاة والسلام عندما سأل بعد موت كسرى : من استخلفوا ؟ قالوا : ابنته . قال : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ..

.. فقول الرسول عليه السلام بعدم نجاح المرأة فى تولى الولاية العامة يعود كذلك الى أهم خصائصها الذاتية ، وهى: عدم التحمل والصبر .. وعدم التأنى .. وقلة المراجعة لأسباب

---

(١) البقرة : ٢٨٢

المشاكل والازمات ·· وكثرة التقلب والتغيير فى العاطفة والانفعال ·

والولاية العامة تستوى فيها هنا : الامامة والرياسة الكبرى ، والوزارة ، والسفارة ، والنيابة والقضاء ·

ان المرأة : تحيض ·· وتحمل ·· وتلد ·· وتنفس ·· وترضع ··وتباشر الحضانة · وهى فى كل ذلك تتعرض لمؤثرات ذاتية تستجيب لها على نحو معين من غير أن تكون لها ارادة فى الاستجابة · والفصل فى وظيفة الولاية العامة ، أو فى القضاء أحوج ما يكون الى استقرار الوالى أو القاضى ، وعدم تعرضه لمؤثرات ذاتية أو خارجية تخضعه حتما لأوضاع نفسية أو بدنية قد تكون متناقضة ·

وقد تولت المرأة فى العشر سنوات الماضية فى بعض دول آسيا ، وأمريكا اللاتينية : الرياسة الكبرى (١) ، وخرجت كل واحدة منهن من ولايتها العامة بضياع كل الثقة تماما ، التى اولتها هذه الولاية ، وبرصيد من الانحرافات فى الحكم تعطى الدليل الواضح على تقلب المرأة وسرعتها فى الاستجابة العاطفية للمؤثرات ، وعدم الاطمئنان الى فصلها فى الأمور ، بروح التجرد أو بروح التانى والروية · وفصل المرأة فى القضاء لا يقل عندها فى التأثر بعوامل أجنبية عن الموضوع ، عن الفصل فى شئون الولاية العامة · ولو تتاح الفرصة للمحللين النفسيين : أن يراجعوا أحكام النساء فى القضاء عندما يصدرون أحكاما فيما يعرض عليهن من قضايا ، لوقفوا فى اتجاه حكامهن،على هذا العامل الذاتى ، وهو سرعة التأثر والانفعال، او سرعة العاطفة والتغير فيها ·

***

(١) فى الهند ·· وسيلان ·· والأرجنتين ·

الاسلام لا ينافق المرأة

واخيرا ..

يعلن القرآن : احترامه لارادة امرأة ، عندما يخير الرسول عليه السلام نساءه ، بناء على أمر من ربه : فى البقاء معه . مع وضعه الرقيق فى المعيشة ، أو فى تركه والبحث عند غيره عن حياة أكثر يسرا وأوسع متعة . ورسول الله من هو .. فى صفاته الانسانية .. وفى منزلته من ربه .. وفى مكانته بين المسلمين .. وفى وضعه فى التاريخ . فيقول الله تعالى :

« يا أيها النبى قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن ، وأسرحكن سراحا جميلا .

وان كنتن تردن الله ، ورسوله ، والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما » (١) .

.. والتخيير هو تفويض المرأة وجعل أمرها بيدها . فان اختارت البقاء بقيت على ما كانت عليه من الزوجية ، وان اختارت الفرقة صارت مطلقة . وتكون بائنة على رأى أبى حنيفة وأصحابه . ولم يزل تفويض المرأة أمرها،له اعتباره فى الفقه الاسلامى . وقد يسمى بالعصمة يقرها الزوج لزوجته ، عند عقد الزواج . أو بعده .

---

(١) الأحزاب : ٢٨ ، ٢٩

وليس هناك أدل على احترام ارادة المرأة من جواز هذا التخيير أو التفويض ، فى شريعة الله ٠

فاذا جاء القرآن بعد ذلك بالنصح للمرأة فى قول الله تعالى :

« وقرن فى بيوتكن ، ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى » (١) ٠

٠٠فينصحها بحماية نفسها من أصحاب القلوب المريضة من الرجال فى الطرقات بالاستقرار فى البيت ، فاذا خرجت لأمر يدعوها الى الخروج فلا تسلك مسلك المرأة التى تخضع للاتجاه المادى فى الحياة فتبرز مفاتن جسمها لاثارة الرجال وجلب أنظارهم اليها ٠٠ اذا جاء القرآن بهذا النصح لها فلا يكون مهينا لكرامتها،وغير حريص على شخصيتها الاجتماعية٠ بل بالعكس هو يدلها على سبيل الحماية الذى تملكه هى بارادتها ، وليس بارادة غيرها ٠

والجاهلية هى الزمن بين الرسالات،الذى تتراخى فيه القيم الانسانية ، بينما تطغى فيه الاتجاهات المادية ٠ فبين آدم ٠٠ ونوح ، كانت جاهلية ٠ وبين نوح ٠٠ وابراهيم ، كانت جاهلية ٠ وقبل داوود وسليمان ، كانت جاهلية ٠ وبين موسى وعيسى ، كانت جاهلية ٠ وبين عيسى ٠٠ ومحمد ، كانت جاهلية ٠ والجاهلية الأولى هى أسبق هذه العهود فى الاتجاه

---

(١) الأحزاب : ٣٣

المادى وطغيان زينة الحياة الدنيا ، أو طغيان جانب الاقتصاد على كل القيم العليا ٠

وربما يقصد بالجاهلية الأولى ذلك العهد الذى كان وقت رسالة الرسول عليه السلام ٠ والجاهلية الأخرى كما يصوره بعض المفسرين (١) : ما يقع فى الاسلام من التشبه بأهل الجاهلية ، بقول أو فعل ٠ فيكون معنى الآية :

« ولا تبرجن أيها المسلمات بعد اسلامكن تبرجا مثل تبرج أهل الجاهلية التى كنتن عليها ، وكان عليها من قبلكن٠ أى لا تحدثن بأفعالكن وأقوالكن : جاهلية تشبه الجاهلية التى كانت من قبل » ٠

والمجتمعات الاسلامية عندما تطغى عليها الاتجاهات المادية ، وتخف فيها القيم الانسانية العليا : تصبح فى ظل جاهلية ٠ وقد حدد ذلك الرسول عليه السلام فيما يروى عنه هنا :

« يوشك الأمم أن تداعى عليكم ، كما تداعى الأكلة على قصعتها ٠ قال قائل : ومن قلة نحن يومئذ ؟ قال : بل أنتم يومئذ كثير ٠ ولكنكم غثاء كغثاء السيل : ولينزعن الله من صدور أعدائكم المهابة منكم ، وليقذفن الله فى قلوبكم الوهن ٠ فقال قائل : يا رسول الله ٠٠ وما الوهن ؟ قال : حب الدنيا٠ وكراهية الموت » ٠٠

---

(١) كتاب فتح البيان فى اعجاز القرآن ٠ ص ٣٦٢جـ٧٠

٠٠ فاذا صار امر المجتمع الى حب الدنيا وكراهية الموت، فقد وصل أمره الى طغيان المادية ، وتخلف القيم الانسانية فى حياة أفراده ٠

تريد شريعة الله للمرأة بهذا النصح : أن تظل فى مستوى انسانى كريم ، فلا تسقط الى ما يشبه أن تكون سلعة تباع٠٠ وتشترى ، أو لعبة يتسلى بها الرجال ٠ « وقد كان نساء الجاهلية على عهد الرسالة الاسلامية يظهرن ما يقبح اظهاره ، حتى كانت المرأة تجلس مع زوجها ، وخليلها ٠ فيتفرد خليلها بما فوق الازار الى أعلى ويتفرد زوجها بما دون الازار الى أسفل٠وربما سأل أحدهما صاحبه البدل » (١)٠وما كان نساء الجاهلية يمارسنه بالأمس ، تمارسه النسوة اليوم فى عصر التحرر ، والحرية ، وفى صور عديدة ٠ فكم من زوج فى الحياة الغربية اليوم يترك فراش زوجته ليستمتع بها صديقها آخر الأسبوع ، على أن يظل هو فى مكان آخر فى المنزل فى انتظار أن يلقى عليهما تحية الصباح من غد ؟

واذا راعت شريعة الله طبيعة المرأة ، وطبيعة الرجل فيما تحدده من حقوق وواجبات لكل منهما ، فليس ذلك على حساب طرف ، ومحاباة لطرف آخر ٠

ولكى تنصف المرأة شريعة الله يجب أن تعرف نفسها أولا ٠ اذ أنها عندما تعرف نفسها سيزيد ايمانها بالله ، وستنتج فى الوفاق بينها وبين الرجل : فى الأسرة ٠٠ وفى المجتمع ٠ وفى ذلك سعادة الاثنين ، وخير الأمة كلها ٠

---

(١) صفحة ٣٦٢ جـ ٧ من كتاب فتح البيان فى اعجاز القرآن ، لصديق حسن خان ٠

محتويات الكتاب

الصفحة

مراحل التحرر التى وصلت اليها ليوم المرأة المسلمة المعاصرة . . . . . ٣ ـ ٣٢

* السفور .. والاختلاط .. والعمل الخارجى . ٣
* الأبعاد القائمة الآن لتحرير المرأة الغربية . ٩
* ارتداد المرأة الغربية المعاصرة فى مظاهر تحررها الى المرأة فى الجاهلية ١٤
* الاسلام .. والمستوى الانسانى للمرأة . ٣٠
* ما تشكو منه المرأة المسلمة المعاصرة . . ٣٢ ـ ٥٠
(أ) عدم المساواة فى الميراث . . . ٣٢
(ب) عدم المساواة فى الرأى . . . ٣٦
(جـ) عدم المساواة فى ولاية الزواج . . ٣٨
(د) عدم المساواة فى حق الطلاق . . ٤٠
(هـ) الترخيص للرجل بتعدد الزوجات . ٤٣
(و) عدم المساواة فى الشهادة .. وفى الولاية العامة ٤٦

* الاسلام أخيرا لا ينافق المرأة فى الحقوق والواجبات . . . . . ٥١ ـ ٥٤
محتويات الكتاب ٥٥

رقم الايداع ٣٧٤١

الترقيم الدولى ٠ ـ ٨٤ ـ ٧٢٣٦

obeikan.com